



الأذية-أقل من خمسة أصنة-مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استئجار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامه.
- 7- مخطط موقع.
- 8- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمون التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خلوي).
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 238ن لعام 1983

قرار رقم 4195 ن لعام 8/10/1998

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء، وفي الطوابق الأرضية (دكان)، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق.

الصناعات المسموحة بمعاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمعاولتها في جميع المناطق الصناعية

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابلة للتسوية بالغرامة المادية على الأقل





سير المعاملة

